

وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

قرار رقم ١٨٧ لسنة ٢٠٢٢

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٦ لسنة ١٩٦٤ فى شأن أسس تصميم وشروط تنفيذ الأعمال الإنشائية وأعمال البناء ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٦٣ لسنة ٢٠٠٥ فى شأن إعادة تنظيم المركز القومى لبحوث الإسكان والبناء ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٦٤ لسنة ٢٠٠٥ فى شأن اللائحة التنفيذية للمركز القومى لبحوث الإسكان والبناء ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل الحكومة وتعديلاته ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ٢٥٥ لسنة ٢٠٢١ بشأن تشكيل اللجنة الدائمة للكود المصرى للمراسى والموانئ النهرية ؛
وعلى المذكرة المقدمة من السيد الأستاذ الدكتور رئيس مجلس إدارة المركز القومى لبحوث الإسكان والبناء ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يتم العمل بالكود المصرى للمراسى والموانئ النهرية (الجزء الأول : المراسى النهرية) .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعتبر نافذاً من اليوم التالى لتاريخ نشره .

(المادة الثالثة)

يتولى المركز القومى لبحوث الإسكان والبناء العمل على نشر الكود والتعريف به والتدريب عليه .

(المادة الرابعة)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر فى ٢٠٢٢/٢/٢٤

وزير الإسكان

والمرافق والمجتمعات العمرانية

أ.د.م/ عاصم الجزار